

## 169627 - هل يستحب الوضوء للمرأة عند معاودة الجماع كالرجل ؟

### السؤال

لقد قرأت في فتوى على موقعكم أن الرجل ينبغي عليه أن يقرأ دعاء الجماع قبل أن يأتي زوجته كما ينبغي عليه الوضوء إذا أراد الجماع مرة ثانية .

فهل المرأة عليها أن تفعل مثله في أن تقرأ الدعاء قبل الجماع وتتوضأ قبل الجماع مرة ثانية ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الدعاء الذي يُقال قبل الجماع مشروع في حق الرجل ولا بأس أن تقوله المرأة، وينظر جواب السؤال رقم : (95742) . ثانياً :

يسن للرجل إذا جامع أهله ، ثم أراد معاودة الجماعة مرة ثانية أن يتوضأ بينهما وضوءاً ، وإن اغتسل فهو أكمل . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) رواه مسلم (466) ، وفي رواية لأحمد (10795) (وضوءه للصلوة) وصححه إسنادها شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (3/28) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا جامع الرجل زوجته وأراد العود مرة ثانية فماذا يلزمـه ؟ فأجاب بقوله : هاهنا ثلاث مراتب:

الأولى: أن يغتسـل قبل أن يعود، وهذه أكـمل المراتـب.

الثانية: أن يقتصر على الوضـوء فقط قبل أن يعود، وهذه دون الأولى.

الثالثـة: أن يعود بدون غسل ولا وضـوء، وهذه أدنـى المراتـب وهي جائـزة.

لكن الأمر الذي ينبغي التفطن له أن لا يناما إلا على إحدى الطهاراتين إما الوضـوء أو الغسل ”انتهى من“ مجموع الفتاوى ”(11/167) .

وهذه السنة خاصة بالرجل ؛ لأنـه هو المخاطـب بذلك ، كما جاءـ في حديث أبي سعيد رضـي الله عنه المتقدم .

وقد سـئـل علمـاء ”اللجنة الدائمة للإفتـاء“ (19/350) :

قالـ عليه السلام : (إذا أراد أحدـكم أن يعود إلى أهـله فليتوضـأ) هلـ هذا الحـكم مختصـ بالذكر أمـ للمرأـة أيضـاً؟

فأجابـوا : ”الوضـوء مشـروع عند إرادة معاـودة الجـمـاع فيـ حقـ الرـجـل ؛ لأنـه هوـ الـذـي أـمـرـ بذلكـ دونـ المرـأـة“ ”انتـهى

الـلـجـنةـ الدـائـمةـ لـلـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ

الـشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ باـزـ ...ـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ آـلـ الشـيـخـ ...ـ الشـيـخـ صـالـحـ بـنـ فـوزـانـ ...ـ الشـيـخـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ زـيدـ .